

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٧

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى زرائب تربية المواشى

والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية

وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة

بالأمن الصناعى والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار الجمهورى

رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٩ بخصوص الأماكن المحددة لتوطين أنشطة وتربية الخنازير

بمحافظة القاهرة وحلوان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها

فى زرائب المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والدواجن المعدل بالقرار الوزارى

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى موافقة السادة وزراء القوى العاملة ، الصحة والسكان ، التجارة والصناعة ،

الموارد المائية والرى ، والداخلية ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير لشئون قطاع الإسكان والمرافق ؛

قرر:

مادة ١ - يجب أن تتوافر فى زرائب تربية المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ ، كما يجب توافر الاشتراطات الآتية :

١ - الموقع :

(أ) يكون موقع زريبة تربية المواشى والأغنام ومناخ الجمال وأماكن تربية الخيول والبغال فى الجهة القبلىة أو القبلىة الشرقىة للكتلة العمرانىة ، ولا تقل المسافة بين الحوائط الخارجىة لهذه الأماكن وبين أقرب مبنى بالكتلة العمرانىة عن (٣٠) متراً فى القرىة و(٥٠٠) متر فى المدن ، أو طبقاً للأوضاع المقررة فى المخططات المعتمدة ، كما يلزم أن يكون الموقع عكس اتجاه الامتداد العمرانى للمدينة / المركز / القرىة .

(ب) ضرورة أن يكون الموقع بعيداً عن مشروعات الصناعات الثقىلة أو الملوثة للبيئة أو أى مصادر تلوث بالمنطقة بما يحقق توافر البعد الوقائى الكافى بين الموقع ومصادر التلوث طبقاً لدليل أسس وإجراءات تقييم التأثير البيئى الصادر من جهاز شئون البيئة .

(ج) عدم السماح بإقامة أى منشآت على مساحات مخدمومة على شبكات الصرف المغطى مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون الرى والصرف .

٢ - المبنى :

(أ) تُنشأ حوائط الزرىبة من الطوب ولا يسمح بإنشائها من الخشب أو الصفيح وتبيض بطبقة من الأسمنت المخدموم جيداً وبسبك كافٍ ، على أن تغطى الأسفالى بالبياض الأسمنتى المخدموم جيداً ، وترش جميع الحوائط والأسقف بالجير مرة كل عام وكلما لزم الأمر ، وذلك فى حالة الزرائب المغلقة .

- (ب) ينشأ سقف الزريبة من الخرسانة المسلحة ، أو الصاج المتين على شكل جمالون أو نصف جمالون ويجب تغطية الصاج بطبقة عازلة للحرارة .
- (ج) ينشأ المداود من الصاج المتين أو الطوب أو الخرسانة وفى حالة البناء تبيض من الداخل والخارج بالمونة الأسمنتية مع مراعاة أن تكون المداود خالية من الزوايا الحادة وإذا كانت من الخشب فيجب دهانها بمادة عازلة مناسبة .
- (د) تزود هذه الأماكن بعدد مناسب من أحواض لشرب الحيوانات من المباني الطوب أو الخرسانة مع بياضها من الداخل والخارج بالأسمت الأملس السميك وتركب عليها حنفيات ، على أن تزود بوسيلة صرف صحية .
- (هـ) تزود الزريبة بحنفية وخرطوم لغسيل الأرضيات ويجرى غسل الأرضيات بماء نظيف عدة مرات بالقدر اللازم لحفظها فى حالة صحية .
- (و) يمكن إحاطة المزرعة بسور بارتفاع لا يقل عن ١,٦٠ متر وأن يزود السور ببوابات من الحديد باتساع مناسب لخروج الحيوانات الحية والأخرى لخروج سيارات نقل المخلفات .
- (ز) يجهز مدخل الزريبة بحوض لتطهير السيارات بأبعاد مناسبة وآخر للأفراد .
- (ح) تزود أماكن المبيت والتي تسع أكثر من ١٠٠ حيوان بباب آخر للطوارئ ويكون بعيداً عن الباب الأول بمسافة لا تقل عن ٨م بين أقرب حدى البابين .
- بالنسبة لمبنى زرائب المواشى ومناخ الجمال وأماكن تربية الخيول يجب مراعاة الآتى :
- (أ) أن يحدد اتساع زرائب المواشى ومناخ الجمال وأماكن تربية الخيول التى تحتوى على صف واحد من الحيوانات بما لا يقل عن ٤,٥٥ متر صافٍ من الحائط للحائط المقابل موزعة على الأقل كالتى : (٧٥ سم عرض المدود من الداخل ، ١,٦٠ متر المربط ، ٥٠ سم مجرى مكشوفة ، ١,٥٠ متر ممر) .
- (ب) ألا يقل اتساع المكان الذى يحتوى على صفين من الحيوانات عن ثمانية أمتار من الحائط للحائط المقابل موزعة كالتى : (٧٥ سم عرض المدود من الداخل ، ١,٦٠ متر المربط ، ٥٠ سم مجرى مكشوفة ، متران ممر مشترك) .

(ج) يراعى أن تكون مساحة الأرضية مناسبة لعدد الحيوانات بحيث يخصص لكل حيوان ٤,٥٥ متر طولاً \times ١,٥ متر عرضاً على الأقل فى أماكن الصف الواحد ، و٤ أمتار طولاً \times ١,٥ متر عرضاً على الأقل فى أماكن الصفين ، وذلك من مساحة الأرضية محسوباً فى ذلك الطرقات والمداود وغير ذلك .

(د) يجب أن تزود أماكن تربية الخيول بالبوكسات الكافية بالمقاسات ٣,٥ \times ٣ \times ٤ أمتار على الأقل للحصان الواحد ولها باب بارتفاع ٢,٢٥ متر مكون من ضلفتين السفلى ١,٢٥ متر والعلية متر واحد ولها شباك من الخلف على ارتفاع ٣ أمتار بمساحة ١,٥ \times متر واحد على الأقل ، كما يزود هذا المكان ببابين أحدهما فى أول الممر والآخر فى آخره ومقاسهما ١,٥ \times ٢,٥ متر على الأقل .

بالنسبة لمبنى زرائب الأغنام يجب مراعاة الآتى :

(أ) لا يقل مساحة سقف زرائب الأغنام عن نصف مساحة الزريبة وأن يترك النصف الآخر مكشوفاً ، وعلى أن تكون مساحة هذا الجزء المكشوف كافية لجميع الأغنام الموجودة وذلك بتوفير مساحة ٢م^٢ من الأرضية لكل رأس .

(ب) تجرى عملية جز الأغنام فى مكان نظيف على فرشاة نظيفة ، ويتم غسل وتطهير الأغنام فى مكان نظيف ومستقل قبل إجراء عملية الجز .

(ج) يتم تخزين الصوف معبأ فى أماكن مغلقة سهلة التنظيف أو يجرى نقله من الزريبة أولاً بأول .

(د) فى حالة وجود مغطس يتم تزويده بحنفية بقطر مناسب لحجمه ووسيلة صرف وأن تكون حوائطه مبيضة بطبقة سميكة من الأسمنت الأملس وبشرط أن يكون مكان المغطس منفصلاً عن باقى أجزاء الزريبة حتى لا يستعمل لأغراض أخرى .

٣ - الأرضيات :

(أ) لا يقل منسوب أرضية الغرف ومرابط المواشى ومناخ الجمال وأماكن تربية الخيول والممرات عن منسوب سطح الأرض المجاورة لها ، على أن تغطى تلك الأرضيات بطبقة من الأسمنت أو الطوب الأسفلتى بميل نحو مجرى مكشوف قليلة العمق (يتراوح عمقها من ٥ - ١٥ سم) ويكون قاع المجرى مكشوف الزوايا ، على أن تزود الأرضيات بوسيلة صرف صحية بعيداً عن المداود .

(ب) يجوز رش أرضية زرائب المواشى والأغنام برمل نظيف وتراب وتبن أو مواد فرش لوقاية الحيوانات من الزلق ، أما أرضيات مناخ الجمال فترش بتراب ناعم خالٍ من الحصى يجدد يومياً .

٤ - ملحقات الزريبة :

محل حلب المواشى : إذا أجريت عملية حلب المواشى فيجب تخصيص غرفة

لهذا الغرض طبقاً للاشتراطات الآتية :

(أ) يعمل لهذه الغرفة باب يفتح على محل مربط المواشى ويقفل بعد الانتهاء من عملية الحلب .

(ب) تكون أرضية الغرفة مائلة لأرضية محل ربط المواشى .

(ج) تزود الأرضيات بمجارٍ مكشوفة من أنصاف مواسير مصنوعة من مادة مناسبة تكون بعيدة عن أماكن مرور العمال والمواشى .

(د) تزود هذه الغرف بحنفية بدون حوض ذات صنوبر متصل بالخرطوم لغسيل الأرضية بعد إجراء عملية الحلب ولغسل الجزء الخلفى من المشية ولا يجوز استعمال محل الحلب لأى غرض آخر .

(هـ) تزود هذه الغرف بحوض بحنفية وصابونة وفرش لغسيل أيدي العمال قبل مباشرة عملية الحلب .

(و) يزود العمال بزى موحد مناسب نظيف عند إجراء عملية الحلب .

(ز) يجب أن يكون الحلب آلياً أو نصف آلى ويجب أن تنقل الألبان فى خزانات استانلس معزولة ومبردة لأماكن الاستخدام .

الطرقات :

يجب أن تكون بالزريبة طرقات تؤدي إلى محل الربط بعيدة بقدر الإمكان عن محل الحلب أو تجميع اللبن أو أماكن غسيل وحفظ الأواني ولا يجوز استعمال هذه الطرق لتعبئة اللبن أو حلب المواشى أو وضع الأواني أو العلف .

غرفة الولادة :

يجب أن يخصص مكان خاص للولادة ويكون سهل التنظيف .

غرفة العزل :

يجب توفير أماكن لعزل الحيوانات المصابة وأن تكون بعيدة عن أماكن المبيت .

غرفة الطبيب البيطرى :

تخصص غرفة مجهزة للطبيب البيطرى (عيادة بيطرية) بحيث تكون المزرعة

تحت الإشراف البيطرى .

مخزن لتخزين العلف :

يخصص مكان لتخزين العلف وينشأ من مواد غير قابلة للاحتراق ويكون بعيداً قدر الإمكان عن محل الحلب أو حفظ الأواني أو تجميع اللبن وقريباً من محل ربط المواشى .

يلحق بزرائب المواشى الحلوب الأماكن الآتية :

غرفة تجميع اللبن - تتوافر بها الاشتراطات الآتية :

(أ) تتناسب مساحتها حسب كميات إنتاج الألبان .

(ب) تكون الأرضيات من البلاط المسط الملمومة فواصله جيداً .

(ج) تبطن الحوائط بالبلاط القيشانى أو السيراميك غير المشطوف الحواف وأن ينتهى

عند تقابله بالأرضية بوزرة مقوسة من نفس البلاط .

(د) تكون غرفة اللبن قريبة جداً من غرفة الحلب أو مربط الماشية ويكون الاتصال بين الغرفتين

أو بين غرفة اللبن ومربط الماشية بواسطة شبك مناولة أو أن يفتح كل منهما

بباب عليه ضلفة من السلك برفاص على طرفه مهواة بينهما ولا يجوز اتصال الغرفتين

أو غرفة اللبن والمربط بباب بينهما .

- (هـ) تكون غرفة تجميع اللبن قريبة من الباب العمومى الخارجى للزريبة .
 (و) تزود هذه الغرفة بالقواعد التى توضع عليها أقساط اللبن والدواليب اللازمة .
 (ز) يراعى توفير تهوية طبيعية أو صناعية تتناسب مع مساحة الغرفة .
غرفة غسيل وحفظ الأواني - تتوافر بها الاشتراطات الآتية :
 (أ) تتصل الغرفة بغرفة تجميع اللبن وذلك بباب برفاص أو بنافاذة مناولة .
 (ب) تكون الأرضية من مادة غير قابلة لنفاذ السوائل ومائلة نحو مجرى مكشوف من أنصاف مواسير مصنوعة من مادة مناسبة تكون بعيدة عن مرور العمال .
 (ج) تزود الغرفة بمصدر للمياه الساخنة لغسيل الأواني وتعقيمها .
 (د) تزود الغرفة بحنفية وحوض كبير الحجم من البناء أو الخرسانة أو المعادن غير القابلة للصدأ لغسيل الأواني .

٥ - الإضاءة والتهوية :

- (أ) تكون فتحات التهوية الخاصة بدخول الهواء لزرائب المواشى ومناخ الجمال وأماكن تربية الخيول فى الحائط الخارجى وتكون مساحتها بمعدل ١ , ٢م^٢ على الأقل لكل حيوان وتكون بارتفاع قريب من ارتفاع الحيوانات بحيث لا يزيد بعد جلسة الشباك السفلية عن أرضية المربط عن ١٨٠ سم .
 (ب) كما تعمل الفتحات الخاصة بخروج الهواء فى مكان مرتفع ويستحسن أن تكون بالسقف وتوزع توزيعاً مناسباً على طول المربط وتكون بمساحة تزيد على مساحة مداخل الهواء ولا تدخل مساحة الأبواب فى حساب فتحات التهوية .
 (ج) تغطى نوافذ التهوية فى الأماكن ذات السقف الكامل بشبك من سلك متين ضيق النسيج ، كما تعمل فتحات للضوء الطبيعى بمعدل ٢٥ , ٢م^٢ لكل حيوان فى السقف ، هذا ويجوز استبدالها إذا تعذر تنفيذها بفتحات بالحوائط الخارجية بمعدل ٣٥ , ٢م^٢ لكل حيوان .
 (د) يراعى توفير فتحات التهوية فى النصف المسقوف فى زرائب الأغنام .

٦ - المياه ومصادرها :

(أ) يجب أن يكون مصدر المياه الرئيسى صحياً ووفيراً وأن تكون المياه المستخدمة طبقاً للمعايير والمواصفات الواجب توافرها للمياه الصالحة للشرب طبقاً لقرار وزير الصحة والسكان فى هذا الشأن .

(ب) توفير خزانات مياه علوية محكمة الغلق للتخزين ذات سعة مناسبة لحجم العمل وبشرط استيفاء الخزانات لجميع الاشتراطات الصحية وتكون المياه الموجودة بها مطابقة للمعايير الواجب توافرها فى المياه الصالحة للشرب ، على أن يتم غسلها وتطهيرها بصفة دورية طبقاً لتعليمات وزارة الصحة والسكان .

٧ - أعمال الصرف :

(أ) تكون غرفة الترسيب بسعة كافية لتكفى كل المواد الصلبة ويجب إعطاء هذه الغرفة العناية الكافية مع مراعاة تنظيفها باستمرار والتخلص من المخلفات أولاً بأول .

(ب) توضع وسيلة صرف خاصة بالزريبة ويحدد لها معايير معينة لاستيعاب المخلفات السائلة ومعالجتها قبل صرفها إلى شبكة المجارى حتى تكون مطابقة للمعايير التالية :

معايير القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

معايير القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

معايير القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

٨ - الأعمال الكهربائية :

(أ) يجب أن تكون جميع المواد والمعدات والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

(ب) يجب أن تكون الجهود القياسية للتيار الكهربائى طبقاً للجهود المقررة من وزارة الكهرباء .

٩ - التخلص من النفايات :

- (أ) لا يجوز إلقاء الروث أو النفايات فى الطريق العام أو المجارى العمومية أو نهر النيل والمجارى المائية أو فى الممرات أو على الأسطح ، بل يجب أن تزال كافة الأقدار أولاً بأول من هذه الأماكن ليلقى بها فى أماكن مخصصة لذلك بوسيلة نقل صحية ونقلها باستخدام شاحنة بسعة مناسبة ، على أن تكون مغلقة الجوانب ومغطاة جيداً .
- (ب) إذا تعذر ذلك فيخصص مخزن لتجميع الروث فى مكان مكشوف من الموقع ويكون على بعد ٢٠ متراً من مرابط المواشى الحلوب أو مكان اللبن وينشأ هذا البناء من الطوب أو الصاج السميك مع استدارة الزوايا ويعمل له غطاء محكم بمفصلات .
- (ج) يجب أن يكون لهذا المخزن فتحة بأحد جوانبه واصله إلى مستوى قاعه ويركب عليها باب صاج بسقاطة لنقل الروث منه بسهولة .
- (د) يجب ألا يكون قاع المخزن منخفضاً عن سطح الأرض ويكون المخزن بسعة لا تزيد عن تخزين كمية ناتجة عن ستة أسابيع على اعتبار أن كل حيوان يعطى ٣,٨ م^٣ من المخلفات كل ستة أسابيع مع مراعاة مكافحة الذباب ومنع تكاثره .
- (هـ) فى جميع الحالات السابقة يراعى الالتزام بالتعليمات الصادرة من وزارة الدولة لشئون البيئة ووزارة الصحة والسكان ووزارة الموارد المائية والرى .

١٠ - مبنى الإدارة والخدمات :

- (أ) توفير مساحة للمبنى الإدارى ويتضمن مكاناً يخصص لوحدة الإسعافات الأولية .
- (ب) توفير أماكن مخصصة للعمال ودورات مياه مكونة من : (حوض - مرحاض - مبلولة - دش) وغرف لخلع الملابس تتناسب مع عدد العمال وبها دواليب محكمة ونظيفة ويكون الجزء المخصص لكل عامل من هذه الدواليب مقسماً إلى قسمين أحدهما لحفظ الملابس العادية والآخر لحفظ ملابس العمل .
- (ج) توفير مواقف سيارات خارج سور المزرعة وتحدد مساحاتها تبعاً لحجم المزرعة .

١١ - استخراج شهادات صحية لجميع العاملين بالمزرعة طبقاً لتعليمات

وزارة الصحة والسكان .

- ١٢ - مراعاة تسجيل المزرعة بالوحدة البيطرية التابعة لها ، ويجب إبلاغها فوراً عند وجود إصابات بمرض معدٍ بين الحيوانات .
- ١٣ - مراعاة الالتزام بخلو العاملين بالمزرعة من الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان وأن يخضع العاملون بالمزرعة للرقابة الصحية والكشف الطبى الدورى طبقاً للأوضاع التى تقررها وزارة الصحة والسكان .
- ١٤ - تزويد العمال بزى موحد مناسب نظيف (غطاء للرأس - كامات - مريلة جلد - أحذية مطاطية - قفازات) .
- ١٥ - تزويد المزرعة بوحدة من مصائد أو طارد الحشرات والجردان توزع فى الأماكن المناسبة ، على أن يتم التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة فى هذا المجال لعمل المتابعة الدورية للتأكد من خلو المزرعة من الحشرات والجردان .
- ١٦ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية فى أماكن العمل وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك بما ينطبق على زرائب المواشى والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول .
- ١٧ - تنفيذ متطلبات إدارة الحماية المدنية لحماية المنشآت ضد أخطار الحريق طبقاً لما ورد بمجموعة الإشغالات الصناعية والتخزينية بالكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق .
- مادة ٢ -** لا يجوز تربية الخنازير إلا فى الأماكن المحددة لتوطين أنشطة وتربية الخنازير الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٩ مع مراعاة المواصفات والتعليمات الصادرة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة البيئة ، ووزارة الصحة والسكان فى هذا الشأن .

مادة ٣ - يُلغى القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ والقرار رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٥/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى كمال مديبولى